قياسا وانه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر رضي الله عنه قياسا على امامته في الصلوة حتى قيل رضيه
رسول الله لامر ديننا افلا نرضاه لامر دنيانا وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
الى المنع من ذلك واما جواز كونه خبر واحد فمتفق عليه كما في عامة الكتب ووقع في الميزان واصول الامام
السرخسي ان المذكورين خالفوا في الظني قياسا كان او خبر واحد ولم يجوزوا الاجماع الا عن قطعي لانه قطعي فلا
ينبني الا على قطعي لان الظن لا يفيد القطع وجوابه ان كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله اي سنده
بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الامة واستدامة لاحكام الشرع والدليل على بطلان مذهبهم انه
لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعا بالدليل القطعي فان قيل
هذا يقتضي ان لا يجوز الاجماع عن قطعي اصلا لكونه لغوا قلنا المراد انه لو اشترط كون السند قطعيا
لكان الذي هو احد الادلة لغوا بمعنى انه لا يثبت حكما ولا يوجب امرا مقصودا في شيء من الصور
اذ التاكيد ليس بمقصود اصلي بخلاف ما اذا لم يشترط فان السند اذا كان ظنيا فهو يفيد اثبات القطع
بطريق القطع واذا كان قطعيا فهو يفيد التاكيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد فلا يكون
لغوا من الادلة واعلم انه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعيا لانه ان اريد انه لا يقع اتفاق
مجتهدي عصر على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر البطلان وكذا ان اريد انه لا يسمى اجماعا لان الحد
صادق عليه وان اريد انه لا يثبت الحكم فلا يتصور نزاع لان اثبات الثابت محال قوله واما الناقل
نقل الاجماع الينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد
فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالدلائل المذكورة قال الامام الغزالي رحمه الله وجوب
العمل بخبر الواحد ثبت اجماعا وذلك فيما نقل عن النبي عليه السلام واما فيما نقل عن الامة من الاجماع
فلم يدل على وجوب العمل به نص ولا اجماع ولم يثبت صحة القياس في اثبات اصول الشريعة هذا هو
الاظهر ولسنا نقطع ببطلان من يتمسك به في حق العمل واستدل بان نقل الظني مع تخلل الواسطة
بين الناقل والنبي صلى الله عليه وسلم يوجب العمل فنقل القطعي اولى واجيب بان خبر الواحد انما
صار ظنيا بواسطة شبهة في الناقل والا فهو في الاصل قطعي كالاجماع بل اولى اذ لا شبهة لاحد في ان
الخبر المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قطعا قوله **الركن الرابع في القياس** هو في
اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرتها بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه
وقد يتعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم قاس الشيء على الشيء وفي الشرع مساواة فرع لاصل
في علة حكمه وذلك لانه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود

اثبات ذلك

اثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل اخر يقاس هذا به فكان هذا فرعا وذلك اصلا لاحتياجه اليه وابتنائه
عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم ويسمى علة الحكم ولا بد
من ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها فيه محال لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن
مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب وقد وقع في عبارة القوم انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة
واعترض عليه بانه منقوض بدلالة النص وبانه لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الانتقال على الاوصاف
ولو سلم فيلزم عدم بقاء الحكم في الاصل لانتقاله عنه ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الاصل بل
مثله ضرورة تعدد الاوصاف بتعدد المحال فالمصنف زاد بقيد العلة بما لا يدرك بمجرد
اللغة احترازا عن دلالة النص وفسر تعدية حكم الاصل باثبات حكم مثل حكم الاصل في الفرع وبهذا
خرج الجواب عن الاعتراضات المذكورة الا انه تعرض لبعضها على التفصيل على ما سنشير اليه قوله
والمراد بالاصل هو المقيس عليه فان قيل تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم
الدور لتوقف معرفتهما على معرفة القياس قلت ليس هذا تفسيرا للاصل والفرع بل بيانا لما صدق عليه
اي المراد بالاصل المحل الذي يسمى مقيسا عليه لا نفس الحكم ولا دليله على ما وقع عليه اصطلاح البعض
وكذا في الفرع مثلا اذا قسنا الذرة على البر في حرمة الربوا فالاصل هو البر والفرع الذرة لا ثبوتها عليه
في الحكم لانتقال فخرج عن التعريف قياس المعدوم على المعدوم لان الاصل ما ينبني عليه غيره والفرع
ما ينبني على غيره والمعدوم ليس بشيء لانا نقول لفظة ما عبارة عما هو اعم من الموجود والمعدوم اعني
المعلوم ولو سلم فالوجود في الذهن كاف في التشبيه قوله بل يشعر بثبوته في الاصل فيه بحث لان
معنى التعدية في اللغة جعل الشيء متجاوزا الشيء ومتباعدا عنه ولا يخفى ان التعدية في اصطلاح المعرف
مجاز او منقول على انه لا حاجة الى هذا الاعتذار بعد تفسير التعدية باثبات مثل الحكم على ما سبق ولا
الى الاعتذار عن زيادة قيد المتحد بانه لا يمكن تعدية الحكم الا اذا كان متحدا بالنوع وذلك لانه مبني على ان
تكون التعدية حقيقة ههنا وهذا باطل اذ لا يتصور التعدية في الاحكام والانتقال على الاوصاف
قوله وبعض اصحابنا ذكر فخر الاسلام ان ركن القياس ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه
النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده وقال اما الحكم الثابت بتعليل النصوص فتعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي على احتمال الخطا وهذا صريح في ان العلة ركن وان التعدية
حكم وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اي تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع وذهب المصنف الى
ان مراده ان العلم بالعلة ركن القياس اي ما يقوم به ويحصل وهذا احتمال وجهه احدهما ان يراد بالركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)